

حكم تأخير الزكاة أو تقديمها عن وقت الوجوب - رمضان 1434

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول هل يجوز اخراج الزكاة بغض النظر عن الشهر الذي دخلت المال فيه؟ يجب عليك ان تعلم. يعني اذا كنت تقول انك تخرج الزكاة تقدمها. ان تعلم ان مثلا انعقد حولها مثلا في شهر - 00:00:00 انعقد اول محرم وتقول انا لا انظر الى هذا الشهر اخرج احتاج زكاتك. كما لو وجدت مضطرا هذا لا بأس. اما انك تقوم بغض النظر عن الشهر لانك لا تعلم متى انعقد الحول فلا قد تخرّها يجب ان تحاسب نفسك وان تعلم وقت الزكاة عليك والانسان عليه - 00:00:20 تضبط الامر بان تحدد لك شهرا معينا في السنة وتخرّجه زكاة كثير من الناس يجعله في رمضان مع ان ولا يتعين في رمضان وبعث الناس ربما تحصل حاجات وظروف وطلب من الزكاة فيابي اخراج زكاتك مع ان - 00:00:50 في غيره قد يكون افضل لاجل الضرورة. كما له مثلا حصل الضرورة للانسان قبل شهر رمضان قدمته لضرورة اولى من كونك ان تؤخرها والله عز وجل يؤجرك على نيتك. ما دمت نيتك انك تخرّها في رمضان ولكن الذي دعاك الى تقديمها - 00:01:10 للضرورة تهجمى مرتين يرجى ان تؤجر مرتين. مرة تتعلق بتعديل الزكاة لاجل هذه الحاجة العارضة وهي الضرورة لأخيك يتعرض للسجن او نحو ذلك او ايذاء من يطلبها وكذلك بنيةك لادرارك هذا الوقت - 00:01:30 ابي لم يمنعك منه الا حصول هذه لأخيك المسلم. نعم - 00:01:50